

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥

لشأن

مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلی القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعییر الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ بشان مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق
والملاحة.

والمواصلات، وعمل التشتت، وعوامل التشتت، والذبذبات المترادفة للجذيفان، والذبذبات

قرآن

التعريفات
المادة (١١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على، غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : **هيئة الطرق والمواصلات.**

المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة

المدير العام : المدير العام ورئيس مجلس المديرين بالهيئة.

المركز : أية شركة أو مؤسسة مصرح لها من المؤسسة بمزاولة النشاط.

النشاط : مزاولة اي من الخدمات المقدمة في المختبرات

المركبة : الـ مـيـكـانـيـكـيـه او دـرـاجـهـ عـادـيه او نـارـيه او عـربـه او اي جـهاـزـ اـخـرـ

پیسیر علی الطریق بعوه میکانیکیه او بایه وسیله اخری ویشمل دک

القارئ : مكتبة كلية التربية الأساسية الجرار.

المعضورة . مرجحة مصممة لارباط بمرجحه ميكانيكية او جرار .
شاحنة المقطورة . قطاع قيادة ومحرك امان ، يمكن حمل كبس من عذبة

رسالة المحظوظة حملتها مهتمة لأنها قاتل الجنان أو المذكورة المذكورة

الدراجة الآلية: دوكلة ذات عجلتين أو أكثر ومحركة امدادات آلية، ومعدة لإنقا

الأشخاص، أو الأشياء

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا قَالُوا هُنَّا مُؤْمِنُونَ

- المركبة الخفيفة:** كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (٢٥) طن، وتشمل السيارة الصالون، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع، مهما كان وزنها، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.
- المركبة الثقيلة:** كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢٥) طن، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.
- الحافلة:** كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً، وتصنف إلى نوعين:
 أ- حافلات خفيفة، وهي التي لا تزيد سعتها على ستة وعشرين راكباً عدا السائق.
 ب- حافلات ثقيلة، وهي التي تزيد سعتها على ستة وعشرين راكباً عدا السائق.
- التصريح الفاحص:** وتصنف الحافلات المذكورة في الفقرتين (أ)، (ب) إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية.
 الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، والتي يصرح بموجبها للمركز والفاصل بمزاولة النشاط.
- حارة الفحص الفني المتنقل:** الشخص الطبيعي المقيد لدى المؤسسة والمصرح له من قبلها ومن خلال المركز بفحص المركبة فنياً والتتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستعمال والسير على الطريق.
 المكان المحدد داخل المركز، والمعتمد من المؤسسة لفحص المركبة.
 الفحص الفني المتنقل: الشخص الفني للمركبات، الذي يتم بواسطة مركبة تحمل أجهزة خاصة تنتقل لأي مكان لإجراء الفحص الفني للمركبات وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة.

نطاق التطبيق المادة (٢)

تطبق أحكام هذا القرار على الأفراد والمنشآت التي تزاول النشاط في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

مزاولة النشاط المادة (٣)

- أ- يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مصراً له بذلك من المؤسسة، ومرخصاً له من السلطة المختصة في الإمارة.
 ب- يُحظر على المركز إنشاء أي فرع له في الإمارة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

احتياطات الهيئة المادة (٤)

تتولى الهيئة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- وضع الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توفرها لمزاولة النشاط، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار التصريح.
- ٢- تحديد التزامات الفاحص بموجب قرار يصدر عن المدير العام في هذا الشأن.
- ٣- تلقي الشكاوى المقدمة بحق المركز والفاحص، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٤- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

احتياطات المؤسسة المادة (٥)

لغایات هذا القرار، يُنطَّط بالمؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- إصدار التصريح وتجديده وتعديل البيانات الواردة فيه.
- ٢- الرقابة والإشراف والتقتیش على المركز والفاحص وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٣- فرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار على المخالفين لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة بموجبه.
- ٤- إعداد السجلات الورقية والإلكترونية وأنظمة العمل اللازم لتدوين كافة البيانات والاحتفاظ بالوثائق والإحصائيات والتقارير المتعلقة بمرافق الفحص والفحصين.
- ٥- تأهيل وتدريب الفاحصين.
- ٦- استحداث أية خدمة من غير الخدمات المحددة في المادة (٦) من هذا القرار تتعلق بمزاولة النشاط.
- ٧- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الخدمات التي يقدمها المركز المادة (٦)

أ- يُحدد التصريح الخدمات التي يجوز تقديمها من قبل المركز، وهذه الخدمات هي:

- ١- فحص المركبة الخفيفة.
 - ٢- فحص المركبة الثقيلة.
 - ٣- فحص الدرجة الآلية.
 - ٤- فحص المقطورة وشبه المقطورة.
 - ٥- فحص الحافلات.
 - ٦- فحص المركبات التي تباع في المزادات.
 - ٧- فحص المركبات لغايات التصدير أو التحويل.
 - ٨- تصنيع أرقام المركبات.
 - ٩- الفحص الفني المتنقل للمركبات.
 - ١٠- الخدمة المميزة في فحص المركبات.
- ب- يُحدد المدير العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن شروط وإجراءات تقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

شروط إصدار التصريح للمركز
المادة (٧)

يُشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على التصريح للمركز ما يلي:

- ١- أن يكون مالك المركز من مواطني الدولة، وحسن السيرة والسلوك.
- ٢- تقديم رسومات ومخططات هندسية لموقع المركز المزمع إنشاؤه والمرافق التابعة له، على أن تكون هذه الرسومات والمخططات مصدقة ومعتمدة من المؤسسة والجهات المختصة في الإمارة.
- ٣- تقديم ضمان مصرفي باسم الهيئة، تحدد غاياته وقيمه وأية شروط أخرى تتعلق به، وفقاً للقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ٤- سداد الرسوم المقررة بموجب هذا القرار.
- ٥- أية شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

إجراءات إصدار التصريح للمركز
المادة (٨)

يتم إصدار التصريح للمركز وفقاً للإجراءات التالية:

- ١- يقدم طالب التصريح الذي يرغب بمزاولة النشاط، طلب الحصول على الرخصة التجارية إلى سلطة الترخيص التجاري المختصة بالإمارة، وفقاً للتشريعات والإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.
- ٢- تقوم سلطة الترخيص التجاري المختصة بإحالة الطلب إلى المؤسسة، لتتولى دراسته والتتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٣- تُصدر المؤسسة الموافقة المبدئية على طلب مزاولة النشاط بعد دراسته والتتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المعتمدة لديها في هذا الشأن وذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها، وتقوم بتزويد سلطة الترخيص التجاري المختصة بهذه الموافقة لاستكمال إجراءات إصدار الرخصة التجارية ولا يجوز لطالب التصريح مزاولة النشاط بعد منحه الموافقة المبدئية وقبل إصدار التصريح له.
- ٤- في حال عدم استيفاء الطلب للشروط والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة، فإنه يتم إخطار سلطة الترخيص التجاري المختصة برفض الطلب.
- ٥- تُعتبر الموافقة المبدئية المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة ملغاة حكماً بعد مضي (٦٠) ستين يوماً على إصدارها في حال لم يستكمل طالب التصريح إجراءات إصدار الرخصة التجارية.
- ٦- بعد صدور الرخصة التجارية، يُمنح طالب التصريح مهلة (٦) ستة أشهر لاستكمال الشروط والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة لإصدار التصريح، ويجوز للمؤسسة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
- ٧- في حال استكمال طالب التصريح للشروط والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة خلال المهلة المشار إليها في البند (٦) من هذه المادة، تقوم المؤسسة بإصدار التصريح، وبخلاف ذلك، فإنه يتم مخاطبة سلطة الترخيص التجاري المختصة لإلغاء الرخصة التجارية.

مدة التصريح للمركز
المادة (٩)

يتم إصدار التصريح للمركز وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة لا تزيد على سنة واحدة، قابلة التجديد لمدد مماثلة، وتحدد الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها شروط وإجراءات تجديد التصريح.

التزامات المركز
المادة (١٠)

يجب على المركز الالتزام بما يلي:

- ١- أحكام وشروط التصريح.
- ٢- العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الهيئة.
- ٣- التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
- ٤- التعرفة المحددة من قبل الهيئة لبذل الخدمات التي يقدمها.
- ٥- إنشاء السجلات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها، وإتاحتها لموظفي الهيئة للاطلاع عليها، وفقاً للكيفية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- ٦- أصناف وأعداد حارات الفحص المحددة من قبل الهيئة، ومطابقتها للمواصفات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- ٧- تقديم وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة، وفقاً لالشتراطات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، لضمان التعويض عن آية أضرار قد تلحق بالغير، على أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول طيلة مدة التصريح.
- ٨- شروط وإجراءات قيد الفاحصين التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.
- ٩- مواعيد وأوقات العمل التي تحددها الهيئة.
- ١٠- إبلاغ الهيئة في حال الرغبة بالتوقف عن مزاولة النشاط، وفقاً للكيفية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- ١١- استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة لمزاولة النشاط، وتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك.
- ١٢- آية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الرسوم
المادة (١١)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصريح للمركز وقيد الفاحص وتقديم الخدمات التي تقوم بتوفيرها بموجب هذا القرار الرسوم المحددة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

المخالفات والجزاءات
المادة (١٢)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه بالغرامات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من

- تاریخ ارتكاب المخالفه السابقة لها، وبما لا يزيد في حدتها الأقصى على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.
- بـ- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المخالف:
- ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
 - ٣- إلغاء التصريح.
 - ٤- شطب القيد.
- جـ- يجوز للهيئة، بناء على طلب خطـي يقدـم إليها من المركز أو الفاحـص الذي صدر قرار بإلغـاء تصـريـحـه أو شـطبـ قـيـدهـ، إـصدـارـ تصـريـحـ جـديـدـ لـهـ أو إـعادـةـ قـيـدهـ، بـعـدـ مضـيـ سـنةـ وـاحـدةـ منـ تـارـيـخـ إـلـغـاءـ التـصـريـحـ أوـ شـطبـ القـيـدـ وـقـيـاـنـاـ لـلـإـجـراـءـاتـ وـالـضـوـابـطـ المعـتمـدةـ لـدـيـهـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

الضبطية القضائية
المادة (١٣)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك التفتيش على المركز ومرافقه المختلفة، وعلى الفاحصين، والاطلاع على جميع السجلات والبيانات والمستندات الموجودة لديه، وتحرير محاضر الضبط الالزمة في هذا الشأن.

التظلم
المادة (١٤)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطـياـ لـدـيـ المـديـرـ العـامـ منـ أيـ قـرـارـ أوـ إـجـراـءـ أوـ تـدبـيرـ أـنـذـرـ بـحـقـهـ بـمـوجـبـ هـذـاـ قـرـارـ وـالـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـهـ خـلالـ (٣٠) ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيـخـ إـخـطـارـهـ بـالـقـرـارـ أوـ إـجـراـءـ أوـ تـدبـيرـ المـتـظـلـمـ مـنـهـ، وـيـتـمـ الـبـتـ فـيـ هـذـاـ التـظـلـمـ خـلالـ (٣٠) ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهـ مـنـ قـبـلـ لـجـنةـ يـشـكـلـهاـ المـديـرـ العـامـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ، وـيـكـونـ الـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـ هـذـاـ التـظـلـمـ نـهـائـيـاـ.

أيلولة الرسوم والغرامات
المادة (١٥)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

مسؤولية الهيئة
المادة (١٦)

لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المركز أو الفاحص بمزاولة النشاط.

توفيق الأوضاع
المادة (١٧)

على الأفراد والجهات المشمولة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١٨)


يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (١٩)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والシリان
المادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.



حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ١٧ أغسطس ٢٠١٥
الموافق: ٢ ذو القعده ١٤٣٦هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم التصاريح وقيد الفاحصين وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة

م	البيان	مقدار الرسوم (بالدرهم)
١	استلام ودراسة طلب إنشاء المركز، ومعاينة موقعه، وإصدار الموافقة المبدئية.	٢٠٠٠
٢	إصدار أو تجديد تصريح المركز.	٥٠٠٠
٣	منح شهادة عدم ممانعة.	٢٠٠٠
٤	إصدار مستند بدل فاقد أو تالف للمركز.	٥٠٠
٥	إصدار أو تجديد تصريح إنشاء فرع للمركز.	٥٠٠٠
٦	إصدار أو تجديد تصريح تقديم خدمة الفحص الفني المتنقل.	٥٠٠٠
٧	اعتماد حارة الفحص.	٤٠٠٠ لكل حارة
٨	السماح للمركز بتقديم خدمة فحص المركبة لغايات التصدير أو التحويل.	١٥٠٠
٩	السماح للمركز بتقديم خدمة فحص المركبات التي تباع في المزادات.	٥٠٠
١٠	السماح للمركز بتقديم الخدمة المميزة في فحص المركبات.	٣٠٠٠
١١	إصدار أو تجديد تصريح لتصنيع أرقام المركبات.	٣٠٠٠
١٢	إصدار أو تجديد تصريح مزاولة الفاحص لعمله في المركز.	١٥٠
١٣	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح مزاولة الفاحص لعمله في المركز.	١٥٠

**جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات**

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	عدم قيام المركز بإدخال بيانات المركبة في النظام المعتمد من الهيئة عند إجراء الفحص الفني للمركبة.	١٠٠
٢	إدخال المركبة بطريقة متهورة إلى حارة الفحص.	٢٥٠
٣	عدم اتباع معايير الفحص الفني المعتمدة من الهيئة أو الإهمال في إدخال البيانات الخاصة بشهادة الفحص.	٢٥٠
٤	سوء معاملة المرجعين والإهمال المعتمد في تطبيق معايير خدمة العملاء المنافق عليها في اتفاقية تقديم الخدمة أو عدم التعامل مع شكاوى العملاء وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة.	٢٠٠
٥	عدم الاهتمام بنظافة الأجهزة المستخدمة في المركز أو نظافة حارات الفحص.	٣٠٠
٦	تناول الأطعمة داخل حارات الفحص أثناء فحص المركبة.	١٠٠
٧	التدخين داخل حارات الفحص.	٥٠٠
٨	منح المركبة شهادة تفيد اجتيازها للفحص على الرغم من أن استخدامها يؤثر على البيئة أو السلامة المرورية في الإمارة.	٢٥٠٠
٩	منح المركبة شهادة تفيد عدم اجتيازها للفحص على الرغم من صلاحيتها وعدم تأثيرها على البيئة أو السلامة المرورية في الإمارة.	٢٥٠٠
١٠	عدم تنظيم وقوف المركبات في حارات الفحص.	٥٠٠
١١	قيادة مركبة العميل إلى أو في حارات الفحص من قبل أحد المستخدمين الذين لا يحملون رخصة قيادة سارية المفعول.	٥٠٠
١٢	عدم توفر الأجهزة والمعدات المطلوبة لفحص المركبة.	٢٥٠٠
١٣	استخدام الفاحص للهاتف النقال والتحدث في حارات الفحص أثناء فحص المركبة.	١٠٠
١٤	عدم تقييد الفاحص بارتداء الزي الرسمي أو عدم وضع البطاقة التعريفية الخاصة به.	١٠٠
١٥	عدم الالتزام بالمعايير والسياسات والإجراءات والمتطلبات المعتمدة لمزاولة النشاط.	١٠٠٠
١٦	استيفاء رسوم أو تقديم خدمات غير معتمدة من الهيئة.	١٥٠٠
١٧	فتح فرع للمركز قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقه على ذلك.	١٠,٠٠٠
١٨	عرقلة عمل موظفي الهيئة.	١٠٠٠
١٩	عدم التقيد بالتعاميم والتعليمات والأوامر والقرارات الصادرة عن الهيئة.	٢٥٠٠
٢٠	إجراء إضافات أو تغييرات في المركز قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقه على ذلك.	١٠٠٠
٢١	مزاولة النشاط بعد انتهاء مدة التصريح بثلاثين يوماً.	١٠٠٠
٢٢	عدم الاحتفاظ بالسجلات، والبيانات، والوثائق، والإحصائيات، والتقارير المتعلقة بأنشطة الفحص، وعدم إتاحتها للهيئة للاطلاع عليها سواء بشكل ورقي أو إلكتروني.	١٠٠٠
٢٣	عدم الالتزام بشروط التصريح.	٢٠٠٠